الا باربعين ولما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنه بان في كل اربعين فما فوقها جمعه وقد
قال الله لكن احمد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك لا يعتبر فيها عدد لكن لا تصح باربعه ونشترط عدد تنقرى
بهم قريه قال السيد بدر الدين حسين ابن عبد الرحمن الاهدل بعد نقله هذه الاحاديث واذا تاملت الخلاف
في العدد وانه جرى بين السلف حيث لم تجد والنصاص تخا باشتراط الاربعين ظهر لك قوم مذهب مالك
رضي الله عنه مع اطلاعه على السنن مع صوا اسناد قول جابر حتى قال البيهقي الاصح للاحتجاج به وكذا
ما روي لا جمعه الا باربعين لم يصح قول الشافعي رضي الله عنه سمعت عددا من اصحابه لا نعرفهم
وان كان مثلهم لا يروي الا عن العدول فلا بد من اضافته الى كتاب او سنه او اجماع واذا لحظت
ان مقصود الجمعه التفرغ لعبادة الله والوعظ والا[illegible]
الاشتراط فتقام باي عدد تيسر اغتناما لتبركها واحيا لوظيفتها و[illegible]
موقفها احوط للوجوب والصحه لانه اكثر ما وقع عددا لا يشترطا ومما وقع في كلام الشافعي رحمه الله
من انه اول ما علمته قبل فلعله العكس على الناقل وانه اقل ما قيل في مراعات عدد الكمال فاستوى من ايته لقوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليله واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليله واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
مائه يغلبوا الفا من الذين كفروا وعدد اهل بدر كعدد اصحاب طالوت ثلاث مايه وثلاثه عشر او اكثر
قليلا ونحو ذلك والاربعون اقل مراتب الكمال في اكثر العدد ولا يكاد يخلو الاربعون عن ولي لله
انتهى كلام السيد حسين الاهدل وسئل العلامه رضي الله عنه ابو بكر بن موسى ابن زين العابدين
المرد اذا كان جماعه شافعيه في باديه لا يصل عددهم اربعين رجلا فهل لهم ان يقلدوا من الائمه
من لا يشترط في العدد اربعين فيصلوا جمعه ثم يعيدوه ظهرا ويكون ذلك احتياطا منهم ومصلحه لعدم
ترك الجمعه من باب الاخذ بالاحوط او تقولوا لا لانه لم يرد في عصره صلى الله عليه وسلم انه جمع في مثل
هذه الباديه وهل احد افتى بالجواز في عصر من الاعصار فاجاب نفعنا الله به بما صورته الجواب
ان الرافعي قال لا تنعقد الجمعه باقل من اربعين وبه قال احمد خلافا لابي حنيفه حيث قال تنعقد باربعه
احدهم الامام واختلفوا انه من اصحابنا عن مالك منهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى
الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قريه ويمكنهم الاقامه فيه ويكون بينهم البيع والشرا ونقل
صاحب التلخيص قولا عن القديم ان الجمعه تنعقد بثلاثه امام ومامومين وعامة الاصحاب
لا يثبتونه انتهى قال الشيخ ابن علي من اصحابنا من يسلم له هذا القول وانكره عامة الاصحاب قال
[illegible] ولعله خرجه من ما اذا انفضوا وبقي معه اثنان فعله يتم الابتدا كالاستدامه ثم [illegible]
الابتدا اليسر كالاستدامه قال امام الحرمين ولا ادري [illegible] هذا وقد اكثر محمد
وبالقديم قال الاذرعي وابن ابو يوسف وابو ثور وفي الحاوي ان المزني اجاز انعقادها
بثلاثه

بثلاثه سوى الامام وقال الريمي في التفقيه الحكم المذكور من ان الجمعه لا تنعقد الا باربعين في مذهبنا
معمول به حيث تيسر العدد المذكور اما اذا عسر كما في بعض البوادي فيجوز اقامتها بثلاثه الامام احدهم
تقليدا للقديم ومن قال به ويحتاط بالعادة تعاطيها وكذا اذا اقاموها باربعه الامام احدهم على قول من قال به
من العلما اعادوها ظهرا وقد قال الامام عبد العزيز الديريني في كتاب الدرر الملتقطه والمسائل المختلطه
ان المذاهب الاربعه على الحق وكل مجتهد مصيب ومن قلد اماما منهم فله تقليد الاخر لا سيما عند
الضرورات هذا هو الصحيح ثم قال الريمي وقد كنت برهة من الزمان افتي اهل البوادي
باقامة الجمعه بدون الاربعين واخذته من قول اصحاب الاصول الحق في واحد لا بعينه وكذا
هو الصحيح عند اهل اصول الفقه فلما وقفت على كتاب الشيخ عبد العزيز الديريني وعلى اعتراف
ابن الصلاح وغيره انه لم يرد في التقدير بالاربعين خبر ثابت وعلى ما اعتمده الغزالي استفرد ذلك عندي
التفات بعد ذلك الى انكار من لا يفهم فان القصد اتباع الحق لا سيما عند قولنا تعادها ظهرا فهو الغايه
في طريق الاحتياط وهي طريقه اهل الورع انتهى اذا علمت ذلك فاذا قلد اهل القريه المذكورون الذين
لا يصل عددهم اربعين رجلا وهم بصفة الكمال قول من يجيزها دون الاربعين صلوا الجمعه تبركا
ويعادوها ظهرا احتياطا والله سبحانه وتعالى اعلم ○ مسئله ما قولكم في اربعين رجلا من اهل الجمعه
يصلون الجمعه وغالبهم لا يعرفون الوضو ولا الصلوه اعني اركانها وشروطها ولا قراة الفاتحه
كما ذكره اهل الاداء جهلهم لذلك فهل تصح جمعتهم ام لا فاذا قلتم لا تصح فهل يجوز للعالم بامور الصلوه الحرم
معهم ام لا لكونه متلبسا بصلوه فاسده وهل على والي الامر اصلحه الله تعالى ان يامرهم بالتعلم
ويشدد عليهم ام لا وهل يجب على من تحقق حالهم حضور جمعتهم ام لا اذا لم يقدر على تعليمهم ولم يامرهم
الحاكم افتونا ماجورين ○○ اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان عبارة الشيخ رح
في فتح الجواد بعد ان شرح اشتراط الاربعين ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي قصر في التعلم
لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته فينقصون فان لم يقصر واو الامام قاري صحت جمعتهم كما لو كانوا
كلهم اميين في درجة واحدة انتهى ونحوه في شرح الروض وغيره واصل المسئله منقول عن فتاوي البغوي
وكذلك اذا اخل بعض الاربعين بشي من اركان الوضو والصلوه كما يوجد من التعليل والامي هو من
يخل بالفاتحه او بعضها او يعجز عن اخراج حرف منها من مخرجه او عن تشديده واما اللاحن الذي
لا يغير المعنى فانه لا تبطل به الصلوه كما جمع ذلك مقرر في محله وقول السايل فهل يجوز
للعالم الحاضر كلامه جوابه انه لا يجوز له الا اذا قلد من تجيز الجمعه بجماعه قليله كالثلاثه
او الاربعه او الاثنى عشر مع علمه ان الجماعه قليله كالثلاثه التي يشترطها مقلده موجودين
في الاربعه بصفة لا تبطل بها صلاتهم والاحتياط ان يعيدها ظهرا لا سيما وقد رايت ما هو
منسوب الى شيخ الاسلام يوسف المقري نقل كلام البغوي وترجحه وبين معناه ثم قال عن
المقري والمذهب الصحه ويلزمهم الجمعه ولا نظر الى هذا الربط وتفريع مما يطول ذكره انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)